الاستعمال لا يجب الضمان بسبب الغصب اذا استعمل استعمالا
معهودا وجعل ظهر منزل انسان باذنه واخذ منه اناء لينظر اليه فوقع وانكسر
لا يضمن واذا اخذه لغير اذنه بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي
يباع فيه الاناء فاخذ اناء بغير اذن مالكه فسقط وانكسر ضمن رجل
ساوم رجلا على قدح ليشتري منه فقال ارني قدحك هذا فدفعه اليه
لينظر فيه فوقع منه على الاقداح فانكسر القدح واقداح اخر لا ضمان عليه
في القدح الذي ساومه ويضمن قيمة الاقداح وفي النوازل لو استعمل
قصاع الحمام فسقطت من يده وانكسرت او اخذ قصاعا ليشتري منه فسقط
ايضا من يده او اخذ قدحا فوقع من يده من غير فصل لا يضمن لانه عارية
وفي تجريد العلامة ابي الفضل حامد رحمه الله اذا اختلف المعير والمستعير
في الايام او في المكان او فيما يحمل على العادة فالقول قول رب الدابة مع
يمينه والله تبارك وتعالى الموفق للصواب **فصل في بيان المرتهن**
اقول المرتهن هذه اذا ركب الدابة المرهونة ليردها على المالك فهلكت
في الطريق لا يضمن ان سلمت مع ركوبه ولكن لا يصدق الا ببينة على
سلامتها مع ركوبه ولو رهن عبدا فابق سقط الرهن كذلك فان
وجد صار رهنا وسقط من الدين بحساب ذلك ان كان اول اباق
وان كان ابق قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء وسيأتي تمامه في فصل
الرهن ان شاء الله تعالى والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب
بيان ضمان المستأجر وذكر في شرح الطحاوي ان في كل موضع
يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ويجب الاجر وفي كل موضع لا يضمن
في الاعارة لا يضمن في الاجارة وفي لعدة الحمار المستأجر اذا اعمى

او عجز

او عجز عن الضبي فباعه المستأجر لذلك واخذ ثمنه وهلك الثمن منه في الطريق
اقول ان كان في موضع لا يصل الى الحاكم حتى يأمره ببيعه لا ضمان عليه
في الحمار ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك ويستطيع امساكه
او رده اعمى وفوضه في قيمته رجل استأجر حمارا فحمل عليه ولحمار اخر
حمل عليه فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار
وهلك حمل بعض او لا قيل ان كان بحال لو اتبع الحمار المستأجر يهلك
حماره او متاعه لا يضمن والا يضمن وذكر في الذخيرة اذا كان المستأجر
حاذق فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر اقول ان غاب عن بصره
وهو ضامن فعلى هذا ينبغي ان يضمن في المسئلة التي مرت انه الحمار
لو غاب عن بصره ثم هلك رجل استأجر حمارا ليذهب به الى موضع
معلوم فاضبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك واخذ
اللصوص وذهبوا بالحمار ان كان الناس يسلكون الطريق مع هذا
الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان عليه والا فهو ضامن وذكر في فتاوى
قاضيخان عليه الرحمة والرضوان رجل استأجر دابة او عبدا
فان مونة الرد بعد الفراغ على صاحب العبد والدابة وكذا مونة
رد المرهون يكون على الراهن ومونة رد الوديعة على صاحبها
ومونة رد المستعار على المستعير ومونة رد المغصوب على
الغاصب وكذا مونة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض
انه اذا استأجر مكاريا او حمالا يحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ
طريقا اخر يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن قالوا هذا
اذا كان الطريقان لا تفاوت بينهما في المسافة اما اذا

Copyright © King Saud University